(القرار رقم ٨ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٤) لعام ١٤٣١هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٦/١٥هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٤/١١هـ ..... ممثلاً عن المكلف، ..... و..... و..... ممثلين عن المصلحة، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.

ويعترض المكلف على:

١- خسائر إعادة تقييم المواد الأولية لعام ٢٠٠٨م.

٢- مصروف تسوية سنوات سابقة لعام ٢٠٠٩م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٤/١٦/١٩٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م بخطابها رقم ٣/٦٩٣٣ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ١٤٤٦٥ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ. وبذلك يكون الاعتراض

مقبولاً من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي، وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل برقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانياً: الوقائع:

خلال الجلسة تم سؤال ممثل المكلف: ما الطريقة التي استخدمتموها لاحتساب تكلفة المخزون آخر العام؟

فقدم المكلف مذكرة من صفحة واحدة، وأرفق بها بياناً تحليليًّا بأسعار المواد باللغة الإنجليزية، وقد تم تزويد ممثلي المصلحة بصورة من المذكرة والمرفق، وأفاد: مبدأ تكليف المخزون المعتمد من مصلحة الزكاة والدخل قيمة بضاعة نهاية المدة هي التكلفة الدفترية أو السوقية أيهما أقل.

كما تم سؤال ممثل المكلف: كيف تم تحديد سعر السوق في نهاية العام وما المستندات المؤيدة لذلك؟

فأجاب: أكتفي بما ورد بالمذكرة المقدمة خلال الجلسة.

وعلق ممثلو المصلحة: لا يوجد أي إضافة على التكليف النظامي بتعديل الخسائر بإعادة التقييم للمواد الاستهلاكية، حيث إن المصلحة طبقت التعليمات والقرار الوزاري. أما ما جاء به مندوب المكلف من مستندات، فهي ليست مستندات، فالمستندات عبارة عن فواتير تثبت الشراء ومؤيدة من طرف ثالث، فمن أين استمد الأسعار الحالية، والتي يبنى عليها إعادة التقييم؟ هل هي من البورصة العالمية، أم الأسواق المحلية تثبت ضريبة الأسعار بين التكلفة والسعر الداخل في البيع؟

وتضمنت المذكرة المقدمة من المكلف: "نود إعلامكم أن سياسة مصلحة الزكاة والدخل والمعايير المحاسبية السعودية، تلزم الشركة بتقييم بضاعة نهاية المدة بالتكلفة الدفترية أو السوقية أيهما أقل. إن الشركة نظراً لارتفاع أسعار الحديد عالميًّا خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٨/١/١م إلى ٢٠٠٨/٩/٣٠م، حيث كانت معظم مشترياتها ضمن هذه الفترة مثبتة على الأسعار المرتفعة، وكما تعلمون أن الأزمة المالية العالمية بدأت من شهر ١٠ عام ٢٠٠٨م، مما أدى إلى انهيارات في الأسواق العالمية، ومن ضمنها أسعار الحديد في الأسواق المالية العالمية؛ لذا اتخذت الشركة قرارًا بإعادة تقييم مخزونها من المواد الأولية، تبعاً للأسعار الجديدة، وهو ما نتج عنه خسائر إعادة تقييم المواد الأولية بإجمالي قيمة ٢,٤١٣,٨٥٥ ريال سعودي".

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

البند الأول: خسائر إعادة تقييم المواد الأولية لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٢,٤١٣,٨٥٥) ريال.

أ- وجهة نظر المكلف:

"تم تعديل صافي الربح بخسائر إعادة تقييم المواد بمبلغ ٢,٤١٣,٨٥٥ ريال ومرفق طيه ميزان مراجعة المخزون قبل إعادة التقييم، وقيد إعادة التقييم، وميزان مراجعة المخزون بعد إعادة التقييم (مرفق/١)، حيث إن هذه الخسائر تمثل فرق تقييم المخزون في نهاية العام بسعر السوق عن سعر التكلفة نظراً لانخفاض أسعار السوق خلال العام والذي نتج عنه هذه الخسارة. لذلك نرجو من سعادتكم قبول خسائر إعادة تقييم المواد الأولية بمبلغ ٢,٤١٣,٨٥٥ ريال كمصروف فعلي واجب الحسم".

ب- وجهة نظر المصلحة:

رفضت المصلحة اعتماد هذا البند كمصروف واجب الحسم ضمن المصاريف لعام ٢٠٠٨م لعدم تقديم المستندات المؤيدة والمقنعة لهذه الخسائر، والتي توضح أنها ناتجة عن تغيير في أسعار المواد الأولية (المخزون السلعي) لذلك أعادت التقييم لهذه المواد، بالرغم من اتباع الشركة للمبدأ المحاسبي، وهو تقييم المخزون السلعي آخر العام بسعر السوق أو التكلفة أيهما أقل، ثم عدلت عنه دون تقديم المبررات المقنعة.

كما لا يوجد هناك موافقة رسمية من المصلحة تجيز هذا الإجراء، وذلك استناداً لتعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ القاضي بتطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ على مكلفي الزكاة الشرعية، والتي من ضمنها المادة السابعة والعشرون من النظام الخاصة بالمخزون، حيث نصت الفقرة (هـ) من المادة المذكورة على:

"قيمة بضاعة المدة هي التكلفة الدفترية أو السوقية أيهما أقل في ذلك التاريخ وعلى المكلف احتساب التكلفة الدفترية للبضاعة بطريقة المتوسط المرجح، إلا أنه لا يجوز له بعد الحصول على إذن خطي من المصلحة باستخدام طريقة أخرى، ولا يجوز تغيير الطريقة التي يختارها إلا بعد موافقة المصلحة". لذا فإن المصلحة تتمسك بوجهة نظرها بعدم جواز اعتماد خسارة إعادة التقييم كمصروف واجب الحسم.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يطالب باعتماد حسم خسائر إعادة تقييم المواد الأولية لعام ٢٠٠٨ كمصروف؛ لكونه ناتج عن انخفاض سعر التكلفة عن أسعار السوق خلال العام، بينما رفضت المصلحة اعتماد هذا البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة لهذه الخسائر.

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية ومذكرة الاعتراض والوقائع التي تمت خلال الجلسة والمذكرة التي قدمها المكلف، وبالنظر إلى معيار تحديد قيمة المخزون في نهاية الفترة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فقرة (١١٦) التي تنص على: "ينبغي ألا يعتمد تحديد سعر السوق على تقلبات مؤقتة في السعر أو التكلفة، بل على أقوى دليل..."، والفقرة (١١٨): " يجب عدم تخفيض قيمة المواد الخام المقتناة لغرض استخدامها في الإنتاج إلى أقل من تكلفتها إذا كانت المنشأة تتوقع أن تحصل على ثمن السلعة..."، وما ورد بتعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ه، فإن المكلف لم يقم بالإجراء النظامي لاعتماد هذه الخسائر، مما ترى معه اللجنة سلامة إجراء المصلحة في عدم حسم خسائر إعادة تقييم المواد الأولية لعام ٢٠٠٨م.

البند الثاني: مصروف تسوية سنوات سابقة لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٣٠٣,٦٤٥) ريال.

بعد إطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين في مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهيًا، بقبول المصلحة وجهة نظر المكلف.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) ، الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المصلحة في عدم حسم خسائر تقييم المواد الأولية لعام ٢٠٠٨م.

٢-انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مصروف سنوات سابقة لعام ٢٠٠٩م لقبول المصلحة وجهة نظر المكلف.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق